

الفصل الثامن

الأفعال الانفرادية للدول

ألف - مقدمة

٢١٤- وقدّم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتعلقة بنطاق الموضوع، والنهج الذي اتبعه، وتعريف الأفعال الانفرادية، والعمل المقبل للمقرر الخاص. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته^(١١٥٢).

٢١٥- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن الموضوع^(١١٥٣). ونتيجة لمناقشته، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

٢١٦- وقدّم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتعلقة بما يلي: (أ) العناصر الأساسية لتعريف عملي للأفعال الانفرادية كمنطلق إلى مزيد من العمل في هذا الموضوع وكذلك إلى جمع ممارسات الدول ذات الصلة، و(ب) وضع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي على أساسها جمع ممارسات الدول، و(ج) بيان الوجهة التي ينبغي لأعمال المقرر الخاص أن تسير فيها في المستقبل. وبخصوص البند (ب) أعلاه، وضع الفريق العامل المبادئ التوجيهية اللازمة لقيام الأمانة، بالتشاور مع المقرر الخاص، بوضع استبيان وإرساله إلى الحكومات تطلب فيه تزويدها بالمواد المتعلقة بالممارسات المتعلقة بالأفعال الانفرادية وتستفسر عن هذه الممارسات وكذلك عن موقف هذه الحكومات من بعض جوانب دراسة اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع.

٢١٧- ونظرت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، في التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن الموضوع^(١١٥٤)، مع نص الردود الواردة من الدول^(١١٥٥) على الاستبيان المتعلق بالموضوع الذي عمم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقررت اللجنة في جلستها ٢٦٣٣ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إحالة مشاريع

٢٠٨- اقترحت اللجنة على الجمعية العامة، في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦، إدراج قانون الأفعال الانفرادية للدول بوصفه موضوعاً مناسباً للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي^(١١٤٨).

٢٠٩- ودعت الجمعية العامة للجنة، ضمن ما دعت إليه في الفقرة ١٣ من القرار ١٦٠/٥١، إلى أن تواصل دراسة موضوع "الأعمال الانفرادية للدول"، وأن تبين نطاق الموضوع ومضمونه.

٢١٠- وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٧، فريقاً عاملاً معنياً بهذا الموضوع قدم تقريراً إلى اللجنة عن جدوى دراسة هذا الموضوع وإمكان إجرائها، والنطاق المحتمل للموضوع ومضمونه، وقدم مخططاً عاماً لدراسة هذا الموضوع. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته^(١١٤٩).

٢١١- وعينت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أيضاً السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو مقرراً خاصاً للموضوع^(١١٥٠).

٢١٢- وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مقرر اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

٢١٣- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن الموضوع^(١١٥١). ونتيجة لمناقشته، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

(١١٤٨) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٦،

الوثيقة A/51/10، الفقرة ٢٤٨، والمرفق الثاني.

(١١٤٩) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

ص ١٢١-١٢٤، الفقرات ١٩٤ و١٩٦-٢١٠.

(١١٥٠) المرجع نفسه، ص ١٢٦، الفقرة ٢١٢، وص ١٣٤،

الفقرة ٢٣٤.

(١١٥١) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/486.

(١١٥٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

ص ١١٨-١٢٠، الفقرات ١٩٢-٢٠١.

(١١٥٣) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

Add.1 و A/CN.4/500.

(١١٥٤) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/505.

(١١٥٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/511.

الحالات التي تتجاوز فيها الإعلانات الالتزامات الواردة في المعاهدة، تصبح الإعلانات أفعالاً مستقلة يمكن للدولة بموجبها تحمّل التزامات دولية؛ وبالتالي يمكن إدراج هذه الإعلانات التفسيرية ضمن الأفعال الانفرادية التي تقع في نطاق الموضوع.

٢٢٥- وعلى العكس من ذلك، فإن التدابير المضادة، في رأي المقرر الخاص، لا يمكن النظر فيها داخل نفس السياق لأنها تمثل رد فعل من جانب الدولة، وبالتالي تفتقر إلى الاستقلال اللازم، ولأنها لا تصاغ حصيصاً بغية إحداث آثار قانونية.

٢٢٦- وأشار المقرر الخاص إلى صعوبة تصنيف الأفعال الانفرادية، إذ يمكن وصف الفعل بطرق مختلفة ويمكن أن يقع في واحدة أو أكثر من فئات الأفعال الانفرادية التقليدية. واقترح الشروع في تصنيف يستند إلى معيار الآثار القانونية. وبناء على ذلك، ستكون هناك فئتان رئيسيتان: أفعال تظلمت الدولة بموجبها بالتزامات، وأفعال تؤكد الدولة بموجبها على حق من الحقوق. ومن الأمثلة على الفئة الأولى الوعود والتنازلات بل وحتى الاعترافات، بينما تتمثل الفئة الثانية في الاحتجاجات. واقترح أيضاً أن تركز اللجنة اهتمامها على الأفعال التي تقع داخل الفئة الأولى الآتية الذكر.

٢٢٧- وفيما يتعلق بتفسير الأفعال الانفرادية والقواعد المطبقة عليها، يرى المقرر الخاص أن قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يمكن أن تمثل مرجعاً صالحاً في صياغة قواعد لتفسير الأفعال الانفرادية، على نحو ما تبين من بعض القرارات التحكيمية. وأكد أيضاً أن قواعد التفسير هذه يمكن أن تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن تفسير الفعل بنية حسنة وعلى نحو يتصل بالسياق الذي حدث فيه سيكون بالتأكيد قابلاً للتطبيق على الأفعال الانفرادية. ويشمل السياق أيضاً، لأغراض التفسير، الديباجة الخاصة بإعلان ما والمرفقات، وتكون الممارسات اللاحقة أيضاً، في رأي المقرر الخاص، مهمة في تفسير الأفعال الانفرادية.

٢٢٨- وعلى العكس من ذلك، يرى أنه لا يمكن اللجوء إلى موضوع معاهدة ما أو الغرض منها لتفسير الفعل الانفرادي؛ والمنطق في ذلك هو أن الأمر يتناول مصطلحات تطبق على العلاقات التعاهدية على وجه التخصيص. وفي رأي المقرر الخاص أن وسائل التفسير التكميلية، كالعمل التحضيري والظروف التي حدث فيها الفعل الانفرادي، يمكن أخذها في الاعتبار لدى تفسير الفعل. والعمل التحضيري، رغم صعوبة الحصول عليه في حالات كثيرة، قد يكون مفيداً مع ذلك كوسيلة تفسير إضافية، كما تفيد السوابق القضائية المشار إليها في التقرير. وهناك أيضاً ممارسة متبعة في المحاكم الدولية هي اللجوء إلى بحث الظروف لتفسير نية الدولة التي تقوم بفعل انفرادي.

المواد ١ إلى ٤ المنقحة إلى لجنة الصياغة ومشروع المادة ٥ المنقح إلى الفريق العامل المعني بالموضوع.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢١٨- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/519).

٢١٩- ونظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص في جلساتها ٢٦٩٣ و ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ المعقودة في ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، على التوالي.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الرابع

٢٢٠- ذكر المقرر الخاص أن تقريره الرابع تناول مسألتين أساسيتين: صياغة معايير يمكن على أساسها الشروع في تصنيف الأفعال الانفرادية، وتفسير الأفعال الانفرادية في سياق القواعد المطبقة على جميع الأفعال الانفرادية، بصرف النظر عن مضمونها المادي.

٢٢١- وأشار المقرر الخاص إلى أن تقريره قد أعد على أساس مجموعة واسعة من الوثائق وتعليقات أعضاء اللجنة والحكومات، وكذلك السوابق القانونية وبعض ممارسات الدول المشار إليها فيه. وأكد على أن معظم الحكومات، بعد فترة أولية من التشكك، أضحت تنظر إلى العمل الذي نفذ بشأن الموضوع بمزيد من الاستحسان. وفضلاً عن ذلك، أشار إلى أهمية الوصول إلى اتفاقات بشأن الجزء العام من الموضوع، لا سيما في ما يتعلق بالهيكل، وأنه لا يبدو من المجدي ولا من المناسب في الوقت الحاضر صياغة مشاريع مواد بخصوص فئات خاصة من الأفعال الانفرادية.

٢٢٢- وقال المقرر الخاص إن توجيهاً قد طُلب من اللجنة بشأن القضايا المتعلقة بأسباب بطلان الأفعال الانفرادية، وتحديد اللحظة التي تدخل فيها الآثار القانونية للفعل الانفرادي حيز الوجود، مما يؤدي بدوره إلى تحديد اللحظة التي يكون فيها قابلاً للطعن أو للتنفيذ. وأوضح أن من الأهمية بمكان التمييز بين اللحظة التي يدخل فيها الفعل حيز الوجود، وما يترتب عليه من آثار قانونية مع احتفاظه بطبيعته الانفرادية، واللحظة التي يتجسد فيها الفعل، بحيث يكتسب بعداً ثنائياً دون أن يفقد أبداً طبيعته الانفرادية البحتة.

٢٢٣- وفيما يتعلق بمسألة السكوت إزاء الأفعال الانفرادية، أشار المقرر الخاص إلى أن السكوت لا يمكن تعريفه باعتباره فعلاً قانونياً بالمفهوم الذي تناوله به اللجنة.

٢٢٤- وفيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، أشار المقرر الخاص إلى أنها، بوجه عام، تتصل بنص أسبق، ولكنه ذهب إلى أنه في

عبارة "مصنوفة من تصرفات الدولة" التي تقتضي رد فعل ما من جانب دولة أخرى.

٢٣٣- وذكّر أيضاً أن من شأن الاستمرار في مناقشة قضايا نظرية للغاية تتعلق بالموضوع أن يقلل من الوضوح النسبي والهش الذي أمكن التوصل إليه، وفي هذا الصدد قيل إن تناول الموضوع من الزاوية العملية من شأنه أن يساهم في تحقيق التقدم.

٢٣٤- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، ذُكر أنه ما زال ضيقاً للغاية وينبغي توسيعه كيما يشمل الأفعال الانفرادية غير المستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب بعض الأعضاء عن أملهم في أن يتم التوسع في تناول القضايا المتعلقة بمفهوم الإغلاق الحكمي، لا سيما صلته بالتنازلات، ومفهوم السكوت. ومع ذلك، أعرب البعض أيضاً عن تأييدهم للإبقاء على تعريف أضيق للأفعال الانفرادية يشمل أفعالاً تُنشئ حقوقاً والتزامات كمصدر من مصادر القانون الدولي.

٢٣٥- ولُفت الانتباه إلى أنه في بعض الحالات، كحالات الاحتلال الفعلي، يقتضي الأمر سلسلة من الأفعال الانفرادية لإحداث آثار قانونية، بينما يبدو أن التقرير الرابع يقتصر على آحاد الأفعال الانفرادية. وشكك البعض في جدوى الإشارة إلى الإعلانات التفسيرية والتدابير المضادة في سياق الأفعال الانفرادية.

٢٣٦- وأعرب عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بتصنيف الأفعال الانفرادية الذي اقترحه المقرر الخاص. ووفقاً لأحد الآراء، هناك أفعال يمكن أن تقع في كلتا الفئتين، مثل إعلان الحياد الذي لا تتحمل الدولة بموجبه التزامات فحسب وإنما تعيد أيضاً تأكيد حقوقها، أو إعلان الحرب. وثمة رأي آخر يقول إن الفئة الثانية المقترحة، أي الأفعال الانفرادية التي تؤكد بها الدولة حقوقها من جديد، ينبغي توسيعها لتشمل الأفعال التي تُنشئ أو تؤكد الحقوق. وأعرب آخرون عن شكوك جدية بشأن التصنيف المقترح، لا سيما فيما يتعلق بالفئة الثانية، حيث هناك حاجة إلى إلقاء مزيد من الضوء على مفهوم إعادة تأكيد الحقوق؛ بما في ذلك ما إذا كانت هذه الفئة تشمل مثلاً إعادة تأكيد الحقوق على الأراضي. وأشار أيضاً إلى أن الأحكام القضائية لا تعكس فئات الأفعال الانفرادية التي من شأنها أن تظهر في المذاهب القانونية.

٢٣٧- وأشار أيضاً إلى إمكانية صياغة معايير إضافية لتصنيف الأفعال الانفرادية، على نحو ما اقترحه بعض الدول. وقيل إن ذلك يمكن أن يساعد بدوره على وضع مجموعة من مشاريع المواد على أساس السوابق القضائية لحكمة العدل الدولية وممارسات الدول؛ ويمكن للمقرر الخاص عندئذ أن ينظر في صياغة مبادئ توجيهية منفصلة تبين على أي فئة يمكن أن تطبق أو لا تطبق قاعدة عامة ما.

٢٢٩- وأخيراً، ذكر المقرر الخاص أن مشروع المادتين اللذين اقترحهما^(١١٥٦)، بشأن قاعدة التفسير العامة ووسائل التفسير الإضافية، يستندان إلى أحكام اتفاقيتي فيينا، وإن جرى تعديلهما وفقاً لخصوصية الفعل الانفرادي.

٢- ملخص المناقشة

٢٣٠- أكد بعض الأعضاء من جديد على أهمية الموضوع وأعربوا عن ارتياحهم للإشارات الواردة في التقرير إلى المبادئ والأحكام القضائية بشأن الأفعال الانفرادية، وإن ذُكر أيضاً أن توفير معلومات وقائعية إضافية بشأن الحالات المذكورة سيكون مفيداً للغاية في تحليل الصلاحية القانونية للأفعال الانفرادية.

٢٣١- وذكّر أنه ربما كان يمكن إيلاء مزيد من الاهتمام إلى حالات الأفعال الانفرادية، وإن كان من المعترف به أن ذلك قد يكون صعباً بعض الشيء حيث إن المحاكم تلجأ إلى الأفعال الانفرادية عندما لا يتوفر لديها ما يمكنها الاعتماد عليه.

٢٣٢- وكان من رأي بعض الأعضاء أن موضوع الأفعال الانفرادية لا يصلح للتدوين، لا سيما على ضوء المصاعب التي صودفت في تعريف هذه الأفعال وتصنيفها. ورأوا أن التركيز على استقلال الدول ومفهوم "الفعل" ما زال يسبب بعض الصعوبات؛ وفي هذا الصدد فضّل البعض استخدام

(١١٥٦) فيما يلي نص مشروع المادة (أ):

"المادة (أ) - قاعدة التفسير العامة

"١- يفسر الفعل الانفرادي بنية حسنة وفقاً للمعنى العادي المعطى للعبارة المستخدمة في الإعلان حسب سياقها وفي ضوء نية الدولة التي يصدر عنها الفعل.

"٢- لغرض تفسير الفعل الانفرادي، يشمل السياق، بالإضافة إلى النص، ديباجته ومرفقاته.

"٣- تؤخذ في الاعتبار، إلى جانب السياق، أي ممارسة لاحقة تُتبع في تنفيذ الفعل وأي قاعدة ذات صلة من قواعد القانون الدولي تكون سارية على العلاقات القائمة بين الدولة أو الدول التي تقوم بالفعل والدولة أو الدول الموجه لها هذا الفعل".

وفيما يلي نص مشروع المادة (ب):

"المادة (ب) - وسائل التفسير الإضافية

"يمكن الاستعانة بوسائل تفسير إضافية، بما في ذلك الأعمال التحضيرية وظروف القيام بالفعل، بغية تأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة (أ) أو تحديد هذا المعنى إذا كان التفسير وفق الفقرة (أ):

"(أ) يترك المعنى مبهماً أو غامضاً؛ أو

"(ب) يقود إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة على الإطلاق".

٢٤٤- وذكر أن مشاريع المواد المقترحة تحتوي بعض العناصر المتضاربة من حيث إنها تضع النية كمعيار رئيسي بينما تضع ضمن الوسائل الإضافية للتفسير الطرق الرئيسية التي يمكن بها تأكيد النية فيما يتصل بالفعل الانفرادي، أي العمل التحضيري والظروف وقت التعبير عن الفعل. وأُعرب عن بعض الشكوك بشأن إعطاء أهمية كبيرة للنية في تفسير الأفعال الانفرادية، ومن ثم أُعرب البعض عن تفضيلهم لنهج محكمة العدل الدولية الذي يولي الاعتبار الواجب للنية دون أن يفسر الأفعال الانفرادية في ضوء النية. إذ إن الدول، عدا الدولة الصادر عنها الفعل، من حقها الاستناد إلى الفعل في حد ذاته، لا إلى النوايا التي ربما تكون ذاتية والتي تكون في حالات كثيرة محيرة تماماً. ولكن أحد الآراء يقول إن الإرادة الحقيقية للدولة الصادر عنها الفعل ينبغي أن تمثل العامل الحاسم في تفسير الأفعال الانفرادية، نظراً إلى أن محتويات الفعل الانفرادي لا تتفق في حالات كثيرة مع الإرادة الحقيقية للدولة، ولأنه صادر تحت ضغط قوي من دول أخرى أو من الرأي العام الدولي ولأنه ألزم الدولة على نحو يتجاوز ما كانت تعتبره ضرورياً حقاً. فهناك إذا انفصام بين الإرادة الحقيقية والإرادة المعلنة للدولة، وهو أمر يستلزم اعتماد تفسير أضيق للفعل الانفرادي.

٢٤٥- ولوحظ أن مشروع المادة ١ بشأن الأفعال الانفرادية لا يقصُر هذه الأفعال على شكلها المكتوب، ومن ثم يتعين، رهناً بالإبقاء على التعريف المذكور، تفصيل قواعد التفسير وفقاً لذلك نظراً إلى أن أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تقتصر على الاتفاقات المدونة. وأشار أيضاً إلى أنه، على خلاف حالة المعاهدات، ينبغي التأكيد بقدر أكبر على التفسير الذاتي في حالة الأفعال الانفرادية.

٢٤٦- وأُعرب عن بعض الشكوك فيما يتعلق بتطبيق مفهوم التمهيد للأفعال الانفرادية. وفيما يتعلق بالسياق كوسيلة لتفسير الفعل الانفرادي، ذُكر أن هذا المفهوم ينبغي توسيعه في حالة الأفعال الانفرادية التي تُتخذ فيما يتعلق بالمعاهدات.

٢٤٧- وارتأى بعض الأعضاء أن العمل التحضيري كوسيلة تكميلية لتفسير الفعل الانفرادي يعتبر مقبولاً شريطة أن يكون الوصول إليه ممكناً في حدود المعقول للدولة التي يحق لها أن تعتمد على هذا الفعل.

٢٤٨- وقُدمت عدة اقتراحات صياغة فيما يتعلق بمشروع المادتين المقترحتين. وأُعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم لقيام المقرر الخاص بإعداد تقرير يتضمن نصاً موحداً لمشاريع المواد التي اقترحها حتى الآن والتنقيحات التي أدخلت على مشروع المادتين الجديدين المتعلقين بالتفسير، آخذاً في اعتباره الآراء التي تم الإعراب عنها داخل اللجنة.

٢٣٨- وأُعرب عن رأي معاكس مفاده أن التصنيف في حد ذاته ليس مهماً جداً، بل إنه يسبب إرباكاً لا داعي له؛ وفي هذا الصدد لوحظ أن السوابق القضائية بشأن الموضوع تعلق أهمية أكبر بكثير على تحديد ما إذا كان الفعل ملزماً بطبيعته، لا على تحديد نوع الفعل قيد النظر.

٢٣٩- واختلفت وجهات النظر بشأن اقتراح المقرر الخاص المتعلق بوضع مشاريع مواد لتفسير الأفعال الانفرادية. ويفيد أحد الآراء أن من السابق لأوانه تناول مسألة التفسير حيث يمكن تأجيل هذه العملية إلى حين تحضير مجموعة شاملة من مشاريع المواد.

٢٤٠- ولوحظ أيضاً أن كلمة "تفسير" استخدمت بطريقتين في الفصل الثاني من التقرير الرابع: بمعنى منهجية التحقيق فيما إذا كان الفعل فعلاً انفرادياً، وأيضاً بمعناها المعتاد ولكن بدرجة ثانوية فقط. وأشار أيضاً إلى أن التقرير يخلط على ما يبدو بين تحديد المعايير المستخدمة لتقرير ما إذا كان الفعل ذا طبيعة انفرادية حقاً مع تفسير الفعل الانفرادي بمعناه المطلق.

٢٤١- وفي حين يشاطر بعض الأعضاء المقرر الخاص رأيه بأن أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ يمكن أن تستخدم كأساس لوضع قواعد لتفسير الأفعال الانفرادية، يرى آخرون أن هذه الأحكام عامة للغاية ولا ينبغي أن تستخدم لهذا الغرض. وأحكام هاتين الاتفاقيتين لا يمكن اتباعها بالقياس نظراً للطبيعة الفردية نوعاً ما التي تتسم بها الأفعال الانفرادية؛ إذ إن العمل التحضيري في حالة الأفعال الانفرادية قد يرجع إلى عقود عديدة من الزمن. ومن ثم، فإن أي اعتماد على الأحكام المذكورة ينبغي أن يكون محدوداً جداً.

٢٤٢- وذكر أنه يمكن من بين قواعد التفسير صياغة قاعدة مناظرة للقاعدة الأساسية الموضوعية فيما يتعلق بالمعاهدات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بمعنى أن الفعل ينبغي أن يفسر بنية حسنة وفقاً للمعنى العادي للعبارة المستخدمة في التعبير عن الفعل في سياقها وفي ضوء الغرض منه.

٢٤٣- وذكر أنه لا ينبغي، لأغراض التفسير، إغفال الإشارة إلى موضوع الفعل الانفرادي والغرض منه. وفي هذا الصدد لوحظ أن نية الدولة التي تقوم بفعل انفرادي تكون وثيقة الصلة بالموضوع في حالتين: في تحديد وجود الفعل الانفرادي، وهي مسألة كانت في صلب قضية التجارب النووية^(١١٥٧)، وفي تحديد كيفية تفسير الفعل، وإن لم تميز المحكمة دائماً تمييزاً واضحاً بين المسألتين.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٤٩- وفي معرض تلخيص المناقشات أشار المقرر الخاص إلى أنه بالرغم من أنه لا تزال هناك بعض الشكوك في سياق التعقيدات التي ينطوي عليها تناول الموضوع، فإن معظم الأعضاء مقتنعون بأهمية الأفعال الانفرادية وبضرورة مواصلة النظر في الموضوع.

٢٥٠- وفيما يتعلق بمسألة تصنيف الأفعال الانفرادية، أعرب المقرر الخاص عن تفضيله للاقتراح المقدم في تقريره الرابع، وإن كان لا يستبعد إمكانية القيام في وقت لاحق بدراسة الأفعال الانفرادية التقليدية المشار إليها في فقه القانون. وقال إن هيكل مجموعة مشاريع المواد ينبغي أن يستند إلى تصنيف الأفعال، وإن معيار الآثار القانونية يبدو سليماً؛ ولكن هذا لا يعني على أي حال استبعاد تحليل آثار كل فعل انفرادي.

٢٥١- وفيما يتعلق بمسألة ممارسات الدول، رأى أن بعضاً منها ينعكس في السوابق القضائية، ولكنه أقر بضرورة الحصول على أدلة إضافية على هذه الممارسات. وفي هذا الصدد، ذكر أن الفريق العامل ينظر حالياً في تحضير أسئلة تدعو الدول إلى توفير معلومات إضافية عن ممارساتها فيما يتصل بالأفعال الانفرادية.

٢٥٢- وفيما يتعلق بقواعد تفسير الأفعال الانفرادية، أكد المقرر الخاص من جديد رأيه بأنها قابلة للتطبيق على جميع

أنواع الأفعال الانفرادية ومن ثم يمكن إدراجها في الجزء العام من مجموعة مشاريع المواد. وقال إنه يوافق على ضرورة التفرقة بين الإرادة المعلنة والإرادة الحقيقية للدولة، ولكنه أكد على أن الأولى تُضفي على العلاقات القانونية الدولية قدراً أكبر بكثير من اليقين والضمان.

٢٥٣- وفيما يتعلق بأن العمل التحضيري لا يسهل بالضرورة الوصول إليه للجميع، فيما عدا الدولة الصادر عنها الفعل، الأمر الذي يضع الدول الأخرى في موقف أضعف، اقترح المقرر الخاص أن يُنظر في العمل التحضيري المذكور كجزء من الظروف ذات الصلة التي تم في ظلها الفعل الانفرادي.

٤- الفريق العامل

٢٥٤- في الجلسة ٢٦٩٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية. وعقد الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول، الذي يرأسه المقرر الخاص، جلستين، في ٢٥ تموز/يوليه ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١. وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٢٧٠١ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، بالتقرير الشفهي لرئيس الفريق العامل. وبناء على توصية الفريق العامل، طلبت اللجنة من الأمانة أن تُعمّم على الحكومات استبياناً تدعوها فيه إلى تقديم المزيد من المعلومات عن ممارساتها فيما يتعلق بصياغة الأفعال الانفرادية وتفسيرها.